

## 163827 - هل يلزم التبول قبل الاغتسال من الجنابة ؟

### السؤال

هل يلزم التبول قبل الاغتسال من الجنابة ؟

### الإجابة المفصلة

لا يلزم التبول قبل الاغتسال من الجنابة ، ولا يؤثر بقاء المنى في الفرج على صحة الغسل ؛ لأنه في حكم الباطن .  
ولأن كل من وصف غسله عليه الصلاة والسلام من الجنابة ، لم يذكروا أنه كان يتبول ، بل كان يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة .  
عن مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَأَفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا... " رواه البخاري (251) .  
وعن عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ .. " رواه مسلم (474) .

قال الشيخ ابن باز : " ولا

أعلم شيئاً فيه النص على البول ، وإنما هذا تابع ، إذا فرغ من جماعه مشروع له أن يتوضأ ، ومعلوم أن الذي يريد الوضوء لا بد أن يغسل فرجه عما أصابه ، ويحصل البول حين يتبول ويستنجي ثم يتوضأ وضوء الصلاة .  
أما شيء مخصوص عن البول خاصة ، فلا أعلم له أصلاً ، انتهى ، " فتاوى نور على الدرب " (5/310) .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه

الله : إذا انتهى الجماع بين الزوجين ، هل يجوز أن يغتسل الرجل أو المرأة ثم يتوضأ ويصلي ويعتبر طاهرًا ؟ أم يلزمه أن يبول أحدهما ، ويغتسل بعد البول ؟ لأنني أخشى أن يكون مجرى المنى لا يطهر إلا من البول ؟

فأجاب :

” لا يلزم بعد الجماع التبول قبل الاغتسال ، بل يكفي أن يتوضأ ويغتسل ، ثم يصلي ، ويعتبر طاهرًا بهذا الاغتسال ، فإن احتاج إلى التبول بعد الاغتسال انتقض وضوؤه ، فيجده بأن يستنجي ، ثم يتوضأ ، ولا يعيد الاغتسال... ” انتهى من موقع سماحته .  
لكن لو تبول قبل الاغتسال فحسن ؛ لاحتمال وجود بقايا المني في فرجه فيخرج مع البول ، ثم يغسل فرجه وما لوته ، فإن خرج في أثناء الغسل أو بعده انتقض الوضوء ولا يلزم إعادة الغسل؛ لأنه خارج من غير شهوة ، وينظر جواب سؤال رقم : (111870)

والله أعلم .